

الفصل السابع

(دخول أماكن العبادة)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الصلاة في الكنيسة

المبحث الثاني : دخول غير المسلم إلى المساجد

المبحث الأول: حكم الصلاة في الكنيسة

• مكان الصلاة :

شرع الله ﷻ الصلاة لعباده المسلمين في المساجد، فقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا فُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ [النور].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ .. » (١).

ولكن ذلك قد لا يتيسر للمبتعث دائماً في بلاد غير المسلمين، سواء في الجامعة أو الطريق أو السوق، وشريعتنا سهلة سمحة، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: [وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ] (٢).

(١) أخرجه مسلم ح (٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري ح (٣٣٥).

فالشرط الأساسي لمكان الصلاة هو طهارة البقعة.

ومع ذلك فهناك قواعد وضوابط أخرى تُستقرأ من النصوص يتأكد التنبيه عليها في اختيار مكان الصلاة قدر المستطاع.

• ضوابط مكان الصلاة :

١- أن تكون الأرض طاهرة؛ لقول الله ﷻ: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيِّنَاتٍ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة].

والأصل هو الطهارة، بينما النجاسة طارئة. فما لم تعلم بوجود النجاسة فاحكم بالطهارة.

٢- ألا يكون فيه ما يشغل المصلي، كالتصاوير أو الأصوات العالية والموسيقى. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ قِرَامٌ (سِتْرٌ رقيقٌ من صوفٍ ذو ألوانٍ) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي] » (١).

٣- ألا يؤذي الناس في مكان صلاته، كمن يصلي في الطرق والممرات وما يمنع الوقوف فيه؛ مما يسبب الإزعاج والزحام للناس، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ] (٢).

٤- ألا يكون المكان يعرض العبادة للاستهزاء والسخرية، كمن يصلي في مكان مخمورين أو متعصبين ونحو ذلك، والله ﷻ نهى عن سبِّ معبودات الكفار حتى لا يتعرضوا لسبِّ الله عدواً بغير علم ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(١) أخرجه البخاري ح (٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد ح (٢٨٦٥)، وابن ماجه ح (٢٣٤١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

٥- ألا يكون المكان معداً أصالة لمعصية الله ﷻ، كالمراقص والملاهي الليلية ونحوها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ] » (١).

قال **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: « فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوَاضِعِ الشَّيْطَانِ » يعني في الصلاة (٢).

• هل تصح الصلاة في الكنيسة؟

قد يحتاج بعض المسلمين إلى الصلاة في الكنيسة أو معبد اليهود، أو مكان الصلاة لديانات أخرى، وذلك عندما لا يوجد مكان يقيمون فيه الجماعة أو الجمعة، فهل تجوز الصلاة في مثل هذه الأماكن؟ والعلماء في ذلك على أقوال:

الأول: مذهب جمهور أهل العلم: المنع مطلقاً من الصلاة في الكنيسة أو غيرها، على الكراهة أو التحريم.

أدلتهم:

- ١- امتناع **عمر** و**ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الصلاة في الكنيسة.
- ٢- امتناع النبي ﷺ عن الصلاة في موضع فاتته فيه صلاة الصبح، وقوله: [هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ] (٣).

(١) أخرجه مسلم ح (٦٨٠).

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٥/ ١٨٣).

(٣) سبق تخريجه.

قال ابن عابدين: « يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ مُحَلَّ الشَّيَاطِينِ: كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي مَعَابِدِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ » (١).

الثاني: مشهور مذهب الحنابلة جواز الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار مطلقاً.

قال **ابن قدامة**: « فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ النَّظِيفَةِ، رَخَّصَ فِيهَا الْحُسَيْنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى، وَكَرِهَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَالِكُ الْكَنَائِسِ؛ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ. وَلَنَا: [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَفِيهَا صُورٌ]، ثُمَّ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [وَأَيُّهَا أَذْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ] » (٢).

الثالث: وهو رواية عن **أحمد**: له أن يصلي فيها ما لم يكن فيها تماثيل وتصاوير.

وسئل **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ جَائِزَةٌ مَعَ وُجُودِ الصُّورِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّهَا بَيُوتُ اللَّهِ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: « لَيْسَتْ بَيُوتُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا بَيُوتُ اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، بَلْ هِيَ بَيُوتٌ يُكْفَرُ فِيهَا بِاللَّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُذَكَّرُ فِيهَا، فَالْبَيُوتُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهَا، وَأَهْلُهَا كُفَّارٌ، فَهِيَ بَيُوتُ عِبَادَةِ الْكُفَّارِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا: فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ**. وَالْإِذْنُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

(١) انظر حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٣٨٠).

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (٢/ ٥٧). والحديث جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري ح (٣٤٢٥)، ومسلم ح (٢٥٠).

وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا صُورٌ لَمْ يُصَلَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلِ الْكُعْبَةَ حَتَّى مُحِي مَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّا كُنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ وَالصُّورُ فِيهَا» (١).

•• وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ :

• لا ينبغي للمسلم أن يُصَلِّيَ في الكنيسة بدون حاجة، دفعًا للتهمة عن النفس، وبعْدًا عن مواطن عبادة الكفار.

• إذا احتاج للصلاة في الكنيسة أو المعبد مثل ألا يوجد مكان لإقامة الجمعة والجماعة فله فعل ذلك، وله سلف بخيار الأمة، فقد صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَنِيسَةٍ بِدِمَشْقَ يُقَالُ لَهَا كَنِيسَةُ نَحْيَا (٢)، وثبت مثل ذلك عن غيره من الصحابة، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ التَّنْبَهُ لعدد من الأمور :

•• تَنْبِيهَاتٌ عِنْدَ الصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ وَقْتُ الْحَاجَةِ :

١- تغطية الصور أو إزالتها قدر المستطاع عند الصلاة كما قال عُمَرُ: « إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ » يعني مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ » (٣). وما لم يستطيعوا إزالته أو تغطيته فلا حرج عليهم فيه.

٢- ألا يستقبلوا في صلاتهم تماثلاً ولا صورة.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ قِرَامٌ (سِتْرٌ رقيقٌ من صوفٍ ذو ألوانٍ)

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٤٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً: ك: الصَّلَاة، ب: الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ.

لِعَائِشَةَ سَتَرْتُ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي] «(١)».

٣- أن تقتصر الصلاة في الكنيسة أو نحوها على ما يشق عليهم فعله في المسجد أو أماكن أخرى.

...

• زيارة الكنيسة :

هل تجوز زيارة الكنيسة للسياحة ؟

يجوز على الصحيح زيارة الكنيسة أو معابد الكفار الأخرى بغرض التعرف على ما لديهم، ورؤية بناياتها وهندستها ونحو ذلك، مع التأكيد على ما هم فيه من الضلال والانحراف، وعلى المسلم أن يمتنع من زيارتها في الأحوال التالية :

١- عندما يُلْزَمُ الزائرون بقول أو فعل معين فيه تعظيم للمعبد ككشف الرأس، أو الانحناء، ونحو ذلك.

٢- عندما يوافق ذلك عيداً لديهم، فيكون الحضور حينئذ مشاركة في أعياد الكفار المنهي عنها شرعاً.

٣- عندما يوجد من المسلمين معه من يغتر، وينخدع بما يسمعه ويراه من أهل الديانات الأخرى.

٤- إذا كان الحضور بهيئة الموافق المقر لباطلهم وكفرهم.



تذكر أن :

- الأصل صلاة الرجل في المسجد كما دل على ذلك الكتاب والسنة .
- يلزم طهارة مكان الصلاة، والأصل هو الطهارة ما لم يثبت خلاف ذلك .
- على المسلم البعد عن كل ما يشغله في الصلاة من صور وأصوات .
- ينبغي الابتعاد عن إيذاء الناس في اختيار مكان الصلاة .
- لا ينبغي الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار بدون حاجة .
- إذا احتاج للصلاة في الكنيسة جاز له ذلك على أن يغطي الصور والتماثيل، ولا يستقبل شيئاً منها قدر المستطاع .
- متى ما تهيأ له الصلاة في مسجد ، أو مكان آخر فعليه الانتقال إليه، ولا تجوز صلاته حينئذ في هذه الأماكن .



المبحث الثاني: دخول غير المسلم إلى المسجد

اختلف أهل العلم في حكم دخول المساجد غير المسجد الحرام على أقوال، ويمكن أن نقسّم دخوله إلى حالتين :

الأولى: إذا دخل غير المسلم المسجد بإذن المسلمين لمصلحة عمل أو دعوة ونحو ذلك: فذهب جماهير أهل العلم من **الحنفية** و**الشافعية** و**المالكية** ورواية قوية عند **الحنابلة** إلى جوازها^(١).

الثانية: إذا دخل لغير مصلحة أو بغير إذن المسلمين فيمنعها جمهور أهل العلم من **المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة**، لأننا أمرنا بتكريم بيوت الله وصيانتها، ومن ذلك منعهم من الدخول لغير مصلحة.

والمراد بالمصلحة كل ما يقدره المسلمون من المصالح، سواء كانت دعوة للكفار الزائرين أو إصلاحات للمسجد أو مصلحة تعود على المسلمين عموماً أو غير ذلك. وقد دلّ على جواز الدخول عدد من الأدلة والحوادث من سيرة النبي ﷺ منها على سبيل المثال :

- ربط **ثمامة بن أثال** في سارية المسجد قبل إسلامه^(٢).
- دخول **وفد نجران** من النصارى إلى المسجد عندما قدموا المدينة^(٣).
- دخول **ضمام بن ثعلبة** رضي الله عنه قبل إسلامه لما وفد من قومه وهم بنو

(١) البحر الرائق (٨/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٧)، منح الجليل (١/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٧)، الإنصاف (٤/ ١٧٤).

(٢) انظر ما أخرجه البخاري ح (٤٥٠)، ومسلم ح (١٧٦٤).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٥٧٤).

سعد بن بكر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد (١).

فعلى هذا يجوز دخول غير المسلم للمسجد بالشروط التالية:

١- إذن المسلمين له بالدخول، فليس دخول المسجد مستباحاً للكافر بدون إذن ما أو ما يقوم مقام الإذن.

٢- أن يكون لمصلحة واضحة، كسماع القرآن، أو رؤية المصلين؛ لتأليف قلبه، أو تعريف بالإسلام، أو بناء أو إصلاح، ونحو ذلك من المصالح المعتبرة.

٣- ألا يكون في دخولهم ابتذال للمسجد، أو إنقاص من مكانته وهيئته وحرمة، كأن تدخل المرأة بلبس شبه عارٍ، أو يدخل الرجل بحذائه ملوثاً لبساط المسجد، أو يرفعون صوته، أو يشغلون المسلمين بالتصوير ونحو ذلك.

قال **الماوردي**: « وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي دُخُولِهَا مَا لَمْ يُقْصَدْ بِالْدُخُولِ اسْتِئْذَانُهَا بِأَكْلِ أَوْ نَوْمٍ فَيَمْنَعُوا » (٢).

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إنشاد الضالة في المساجد، وهو فعل مباح في الأصل، ولكن فيه إنقاص من حرمة المسجد، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [إِنْ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا] (٣). ولا يشترط في دخول الكافر عدم الجنابة لعدم النقل والدليل عليه مع تعدد أخبار دخول الكفار لمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تذكر أنه :

**يجوز دخول غير المسلم للمسجد بإذن المسلمين
وبدون ابتذال إذا وجدت المصلحة.**

(١) أخرجه البخاري ح (٦٣).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم ح (٥٦٨).

وختامًا :

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَبُولِ وَالسَّدَادِ، وَالصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ، كَمَا أَسْأَلُهُ
رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّارِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

دكتور / أشرف عبد الرحمن

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٧	الفصل الأول: (العلاقة مع الكفار)
٩	المبحث الأول: أركان علاقة المسلم بالكافر
١٥	المبحث الثاني: هل يصح إطلاق لفظ الأخ على غير المسلم
٢١	المبحث الثالث: معالم الخطاب الدعوي لغير المسلمين
٢٩	الفصل الثاني: (الدخول في الإسلام)
٣١	المبحث الأول: البراءة من الدين السابق
٣٨	المبحث الثاني: تمكين الكافر من المصحف
٤٤	المبحث الثالث: إسلام الأطفال
٥٢	المبحث الرابع: ولي الكتابية
٦٤	المبحث الخامس: هل يرث المسلم الكافر ؟
٧١	الفصل الثالث: (حسن العشرة)
٧٣	المبحث الأول: عيادة المريض غير المسلم
٧٧	المبحث الثاني: رقية غير المسلم والدعاء له
٨٠	المبحث الثالث: تعزية غير المسلمين
٨٣	المبحث الرابع: حضور جنازة غير المسلم واتباعها
٨٧	الفصل الرابع: (الزكاة والعطايا)
٨٩	المبحث الأول: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة

المبحث الثاني: هل تعطى الزكاة لغير المسلم	٩٥
المبحث الثالث: إعطاء الكافر من عموم الصدقة	٩٥
المبحث الرابع: إعطاء غير المسلم من زكاة الفطر	٩٧
المبحث الخامس: إعطاء الكافر من الكفارات	٩٩
المبحث السادس: إعطاء غير المسلم من الأضحية	١٠١
الفصل الخامس: (السلام على غير المسلم)	١٠٣
المبحث الأول: حكم ابتداء غير المسلم بالسلام	١٠٥
المبحث الثاني: حكم ابتداء الكافر بتحية غير السلام	١٠٨
المبحث الثالث: رد السلام على غير المسلم	١١١
المبحث الرابع: السلام على مجموعة فيهم مسلمون وكفار	١١٩
المبحث الخامس: مصافحة غير المسلم ابتداءً ورداً	١٢٠
الفصل السادس: (تبادل التهاني والهدايا في المناسبات)	١٢٥
المبحث الأول: حكم قبول هدية غير المسلم	١٢٧
المبحث الثاني: هل يقبل قول الطبيب الكافر بالفطر رمضان	١٣٢
الفصل السابع: (دخول أماكن العبادة)	١٣٥
المبحث الأول: حكم الصلاة في الكنيسة	١٣٧
المبحث الثاني: دخول غير المسلم إلى المسجد	١٤٤
فهرس الموضوعات	١٤٧